

تقدير الدييات في السودان وتأثرها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية (2016 - 2024م)

أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة كسلا

د. عاصم محمود عبد القادر احمد

أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة كسلا

د. اسامة محمد احمد علي

المستخلص:

استعرضت هذه الدراسة موضوع تقدير الدية في القتل وغيره من الجرائم والتي حدد الشرع عقوبتها بالدية ولما كان امر الدية من الموضوعات الهامة لكونه يمس المصلحة العليا في المجتمع ويحقق الردع العام والخاص فقد ظلت الدية في السودان على آخر تقدير تم تحديده في العام 2016م وبالكيفية التي نص عليها المشرع في القانون الجنائي لسنة 1991م الساري حتى الآن، إلا أنه وبعد التعديل الذي تم على القانون في العام 2020م والذي بموجبه تم تعديل الكيفية التي تحدد بها الدية اصبحت الدية ثابتة لان التعديل لم يتم تنفيذه وبالتالي ظل الامر معلقا دون تحديد ولذلك تطرقت الورقة إلى أهمية الدية وحكمة مشروعيتها من الكتاب والسنة وما نص عليه المشرع السوداني مع خلفية تاريخية للدية في المذهب الأنجلوسكسوني ، وكيفية تقدير الدية قبل وبعد التعديل ومقارنة بين الطريقتين ، بالإضافة الى العوامل التي تؤثر على تقدير الدية ، وانتهجت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي ، وتوصلت الورقة الى عدم جدوى المبلغ المحدد في تقدير الدية في الوقت الحالي كما أن طريقة إجازة القوانين - وهي الطريقة التي اعتمها التعديل - عادة ما تمر بمراحل تأخذ مدة زمنية طويلة أيضا توصلت الدراسة الى أن صدور بعض الأحكام باجتهاد القضاة في بعض المحاكم أحدث إرباكا في آليات التنفيذ وسبب حالة من عدم الرضا سائدة لدى المحكوم لهم خاصة بعد التعديل ، وأوصت الدراسة بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعديل بإسناد تقدير الدية الى رئيس القضاء بالتشاور مع الجهات ذات الصلة متى كان ذلك ضروريا .

الكلمات مفتاحية: الدية ، القانون الجنائي ، المشرع السوداني، مجلس السيادة ، المنشور القضائي .

Blood money (Diyah) in Sudan and how it was affected by economic and social factors (2016 – 2024 AD)

Dr. Asim Mahmoud Abdel Gadir

Dr. Osama Mohamed Ahmed Ali

Abstract:

The study reviewed the issue of the assessment of Diyah for murder and other crimes for which the law prescribe the penalty of Diyah. Since the issue of Diyah an important issue, inasmuch as it affects the highest interest in society and provides for general and private deterrent, Diyah in Sudan at the latest estimate in 2016, in accordance with

the provisions of the Criminal Act of 1991 in force to date. However, after amendment in 2020 whereby the rule governing Diyah were amendment, it became fixed because the amendment had not been implemented. The paper therefore discussed the importance of Diyah and wisdom of its legality in Islamic rules and Sudanese legislators, with background in the history of Diyah in Anglo-Saxon doctrine, how Diyah is estimated before and after the amendment and a comparison of the two methods as well as the factors that influence the estimation of Diyah. The paper concluded that the amount fixed for the estimation of Diyah at the present time is not valid and that the method of passage of laws-the method used by the amendment- usually goes through stages. The study found that some judgments have been rendered by the judges in some cases courts created confusion in enforcement mechanisms and caused widespread dissatisfaction among the convicts, especially after modification, the study recommended appointed the amendment of blood money (Diyah) to the Chief of justice, in consultation with relevant parties where it was necessary.

Keywords: Blood money, Criminal Law, Sudanese legislation, Council of state, Judicial circular.

المقدمة :

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (1)، والدية هي المبلغ الذي يدفع في حالة القتل الخطأ او في حالة القتل العمد الذي يعفي فيه اولياء الدم وغيرها من الجرائم التي تستوجب الدية كالعين والاطراف حيث قررت الشريعة الاسلامية دية عبارة عن تقدير لمقدار العجز الذي تعرض له المجني عليه تحكم به المحكمة، وهي حق لورثة المرحوم في حالة الوفاة وانصافا لهم وحماية للنفوس وصونا للارواح وحقنا دماء الابرياء كما أنها حق للمعتدى عليه وارضاءا للشعور العدالة عنده، وتحوي ردع خاص وردع عام من الاستهانة بالانفس وجميع الجراح، ولقد جاء في فقه السنة (المقصود منها الزجر والردع وحماية الأنفس ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاس من أداؤها المكلفون بها ويجدون منها حرجاً وألماً ومشقة ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به إذا كان مالا كثيراً ينقص أموالهم ويضيعون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض)(2) ولذلك شرعها الله عز وجل امعانا في كل هذه المعاني، واقرتها التشريعات الوضعية لأنها تعمل على تحقيق مقاصد الشارع في حفظ

وصون النفس ولقد في الظلال(أما الدية فتسكين لثائرة النفوس وشراء لخواطر المفجوعين وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول) (3) وتأتي هذه الورقة العلمية لالقاء الضوء على الدية وخاصة تقدير الدية بالتركيز على القوانين والمنشورات القضائية التي تنظم الدية في السودان حيث تكتسب الورقة اهميتها بعد التعديل الذي طرأ على القواعد القانونية التي تنظم تقدير الدية في السودان وبرزت اهمية ذلك لانعدام الالية او القاعدة القانونية التي تنظم ذلك حيث ظلت القيمة النقدية ثابتة في مبلغ 330 الف جنيهه منذ العام 2020م اخر تعديل على القانون الجنائي لسنة 1991م مما اثر على روح الرضا عن الاحكام القضائية خاصة في حالة العقوبة في القتل الخطأ مما يعطي شعورا باسترخاس النفس البشرية ، حيث نص التعديل على ان تحدد الدية بقانون بدلا عن النص المعدل والذي يقضي بتفويض رئيس القضاء بالتشاور مع الجهات ذات الصلة بجوانب الموضوع وتقدير الدية من حين لآخر مع مراعاة التقلبات الاقتصادية والتي جعلت من قيمة الدية الحالية غير مرضية .

أهداف البحث :

1. التعرف على الدية في الشريعة والقوانين الاخرى والقانون السوداني.
2. تاريخ الدية في السودان.
3. معيار تقدير الدية وفقا للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م .
4. معايير تحديث تقدير الدية في السودان وفي الانظمة القانونية المختلفة.
5. رفع الضرر والظلم الذي وقع بسبب كثير من الاحكام القضائية التي حكمت بالدية التي لا تساوي سدس الدية الحقيقية.

مشكلة البحث:

ضعف القيمة المادية للدية بحيث لا تساوي القيمة الحقيقية لها مما سبب الضرر والظلم بالحكم بها .

نطاق البحث: السودان

فترة البحث : من العام 2020م الى العام 2024م

اسئلة البحث :

1. ماهي الحكمة من مشروعية الدية في الاسلام والقانون السوداني؟
2. ماهي البات ومرجعيات تقدير الدية ومدى مشروعيتها في الشريعة الاسلامية ؟
3. هل الدية الحالية والبالغة 330 الف جنيهه مجزية ومحققه للحكمة من مشروعية الدية ؟
4. ماهي الالية الانسب لتقدير الدية ؟

الاطار النظري للورقة :

تعريف الدية في الشريعة الاسلامية والقانون السوداني

التشريعات المنظمة للدية في القانون السوداني

تقدير الديات في القوانين السودانية

العوامل التي تؤثر في تقدير الدية النتائج والتوصيات ،، المراجع والمصادر **تعريف الدية :**

لغة : هي حق القتل ، وقد وديته وديا ، قال الجوهري الدية واحدة الديات والهاء عوضا عن الواو وتقول وديت القتل ادية دية اذا اعطيته ديته وأتديته اي اخذت ديته .

(الدية) المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه (جمع) الديات⁽⁴⁾ واصطلاحا : هي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جنابة⁽⁵⁾ وهي المال الواجب بالجنابة على النفس أو ما في حكمها.⁽⁶⁾ ويشمل هذا التعريف بالطبع الجنابة على النفس وعلى ما دونها لان الدية في الجنابة على النفس تعطى لولي المجني عليه وفي ما دونها تعطى للمجني عليه ، فالدية هي مبلغ من المال او الابل حسب الحال يعطى الى من ارتكبت الجنابة بحقه سواء كان بالاعتداء على النفس بالقتل وازهاق الروح او الاعتداء بالاذي الجسيم دون فقدان الروح .

وتسمى الدية عقلا لان الابل كانت تعقل بفضاء ولي القتل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا⁽⁷⁾ ، ⁽⁸⁾ اي بمعنى مال الدم او الجنابة او العوض عن الجراح (BLOOD MONEY) ويعرفها القانون الانجليزي

لم يختلف الفقهاء في ان الدية عقوبة يتم توقيعها على شخص ارتكب جريمة قتل خطأ وهي من العقوبات المالية التي فرضتها الشريعة الاسلامية ردعا للجنابة وبذلك تختلف عن التعويض لانها عقوبة في ذاتها وليس تعويضا للمجني عليه .

الدية في الشريعة الاسلامية:

مشروعية الدية :

ودليل الدية من القران الكريم قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) ⁽⁹⁾ سورة النساء (92) . وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة (وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ)⁽¹⁰⁾

كذلك جاء في السنة في تحديد مقدار الدية في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُتِبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، فَفَرَسَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَدِيَهُ نُسُخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَىٰ شُرْحَيْبِلَ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَاوِرَ، وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ

إِذَا أَوْعِبَ جَدَعَهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي المُنْقَلَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجَلَ يُقْتَلُ بِالمَرَأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ أَلْفُ دِينَارٍ» (11)

الحكمة من مشروعية الدية :

كان القصاص عند اليهود ولم تكن عندهم الدية وكانت الدية عند النصارى ولم يكن عندهم القصاص ، فشرع الله الدية لهذه الامة تحقيقا للعدالة ودفعا للفساد لكل من تحدثه نفسه بالاعتداء على الغير واطفاء لنار المجني عليه واوليائه ، وان الشارع قد توصل الى تقرير الدية لانها تصلح كمماثلة للدمي وانما لصون الدم عن الهدر فيجد المصيب زاجرا له ويجد المصاب ما يعوضه . (12)

انواع الدية :

للدية ثلاثة نواع :

1- دية الخطأ .

2- دية العمد اذا عفى عنه .

3- دية الجنين.

تقدير دية الخطأ في الشريعة الاسلامية :

مقدار الدية في الاسلام ثابت وفقا للاتي :

مقدار عند الاحناف الدية تجب في ثلاثة اجناس هي الابل والذهب والفضة ولا تثبت الا من هذه الانواع الثلاثة و عند المالكية الدية تجب على الابل اما اهل الذهب فديتهم من الذهب وأما الورق فديتهم بالورق ، عند الشافعية : الإبل هي الاصل في الدية بالغة ما بلغت يوم التسليم اما عند الحنابلة الدية في الابل والذهب والورق والبقر والغنم . ودليل هذا الرأي: أن عمر قام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة) (13)

أما الفقهاء المعاصرين فقد جمعو كل هذه الآراء بمصادرها واسانيدھا وانتھو الى قيمة الدية تعادل 4250 جرام من الذهب وعلى ذلك فإن الدية في الإسلام ثابتة القيمة والدليل حديث عمر الانف الذكر.

من هو المستحق للدية :

ووفقا للشريعة الاسلامية فإن الدية تسلم الى اولياء الدم لقوله تعالى (ودية مسلمة الى اھله) والمقصود بهم هم ورثة المرحوم دون غيرهم اي ورثته الذين يعطيهم الشرع الحقفي الميراث بحسب الانصبه الشرعية والتقديم والتأخير .

الدية في السودان :

اولا : خلفية تاريخية عن الدية في السودان:

الدية تجد جذورها في المجتمع السوداني سواء كانت الجذور ارتوت من الفكر العربي الاسلامي او العرف الافريقي فكما وجدت في القبائل العربية الاصل مثل الهدندوة (القلد) والبنو عامر ، والكبابيش الميبدوب ، الهواوير ، الاحامدة ، الشانخاب ايضا عرفتها القبائل السودانية ذات الاصول الافريقية مثل الدينكا والشلك والنوير.⁽¹⁴⁾ وقد عرفت التركية الاولى الدية فحكمت بالدية في القتل وخلال الدولة المهديية (1884-1898) ومن نافلة القول بانها عرفت الدية فما دامت تطبق احكام الشريعة الاسلامية لابد ان تأخذ بأحكام الدية وان كانت الدية تأخذ وضعين الاول انها كانت تدفع لولي القتل واخذ رأيه في قبول الدية او القصاص ولكن كما قررت المنشورات انه بعد الفتح بالنسبة للقتل ففيه القصاص فقط لا غير .⁽¹⁵⁾ ويمكن القول ان السودان عرف الدية منذ وقت مبكر من تاريخ تشكيل الدولة وذلك عندما كان يخضع للحكم التركي فيما عرف بالتركية الاولى وكذلك ابان فترة حكم الثورة المهديية والتي على قصر فترتها الا انها كانت تستمد تشريعاتها من احكام الشريعة الاسلامية ، ولذلك ظلت الدية كعقوبة موجودة في التشريعات . وعقب الثورة المهديية وخلال الحكم البريطاني للسودان وبدء اصدار التشريعات المكتوبة وأهمها قانون العقوبات الاول 1889م وبالطبع الفكر الغربي والهندي اللذان لا يعرفان نظام الدية كان له الاثر في عدم ظهور الدية في القانون الوليد ولكن قانون التحقيق القضائي قد عالج الموضوع بطريقة مغلفة تأخذ شكل التعويض وليس الدية .⁽¹⁶⁾ وقد خولت المادة (311/ج) من قانون التحقيق القضائي المحكمة الجنائية ان تأمر بدفع تعويض يستقطع من مبلغ الغرامة الذي يدفعها الجاني للاملة والابناء وبعض الورثة ولقد تم الغاء هذه المادة الا ان المحاكم استمرت في التعويض مستغلة نص المادة(311/أ) والمادة (77/أ) من قانون العقوبات .⁽¹⁷⁾

بعد نيل السودان استقلاله ظل الحال كما هو عليه بشأن الدية لا سيما ان القانون المطبق هو قانون العقوبات لسنة 1925م وحتى بعد صدور قانون العقوبات الثالث لسنة 1974م والذي لم يختلف عن سلفه كثيرا ولم يظهر تغيرا واضحا في هذا المجال ، وظلت المادة (77/أ)عقوبات مقروءة مع المادة (311) اجراءات جنائية سارية وتعالج موضوع التعويض ولكن يجب الاشارة الى ان دستور السودان الدائم لسنة 1973م نص صراحة على الدية بالمادة (39) (العقوبة شخصية على انه لايجوز فرض دية او تعويضا اوغرامة جماعية في الاحوال التي يقتضيها العرف او النظام الاجتماعي المحلي) . وبميلاد قانون العقوبات الرابع لسنة 1983م تغير الوضع حيث نص القانون صراحة على الدية في المادة (64/د) ومن ضمن العقوبات على الدية الكاملة او الناقصة⁽¹⁸⁾ . والتطور الأهم في الدية كعقوبة ظهر في دستور السودان الدائم لسنة 1973م والذي نص صراحة عليها ليس باعتبارها عقوبة مستمدة من الشريعة الاسلامية وإنما باعتبار من مقتضيات العرف والنظام الاجتماعي وأيا كان الامر فان ذلك يعزى الى واقعية العقوبة وإيمان المجتمع بها وذلك يبرز من خلال الممارسة العملية في تقبل الديات بين المجتمعات وفي اعرافهم وبالتالي استصحاب الدية

في دستور السودان الدائم لسنة 1973م على استحياء ، بيد انها لم تضمن في احكام قانون العقوبات الثالث لسنة 1974م سارية الى ان جاء قانون العقوبات الرابع لسنة 1983م والذي اجاء في خضم ما عرف بقوانين سبتمبر والذي شكل ثورة عكسية في اتجاه مصادر التشريع وذلك باعتماد الشريعة الاسلامية مصدر اساسي من مصادر التشريع من نافلة القول ان القانون الاخير اتجه صوب احكام الشريعة الاسلامية فكان لا بد ان تجد الدية لها مكانا وذكرها ضمن مواده ، الدية مائة من الابل او ما يعادلها من النقود وفقا لما يقرره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة ، حيث حسم القانون الجنائي الاخير لسنة 1991م اقبل تعديله في 2020م امر الدية بأن استمد احكامه من الشريعة الاسلامية والتي تقر الدية في ذاتها كعقوبة ، كما أن القانون الأخير توسع في الأمر وجاء بخيار دفع الدية نقدا استنادا على قيمة الابل في لحظة ارتكاب الجريمة وفقا لمنشور رئيس القضاء حينها ، حيث نصت المادة (44) من القانون الجنائي «يراجع اي حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق احكامه في استيفائها⁽¹⁹⁾

كذلك جاءت المادة (42/1) منظمة للدية باعتبارها عقوبة ونصت على الآتي :

(الدية مائة من الابل ، او ما يعادل قيمتها من النقود وفقا لما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بالتشاور مع الجهات المختصة)⁽²⁰⁾ .

ثانيا : التشريعات المنظمة للديات في السودان :

موجبات الدية في القانون السوداني :

نصت المادة (42) من القانون الجنائي لسنة 1991م فيما تجب فيه الدية من الجرائم كما يلي :

(تحكم المحكمة بالدية وفق الجدول الثاني من الملحق بهذا القانون في اي من الحالات الآتية :

- 1 - في العمد من القتل والجراح اذا سقط القصاص .
- 2 - في شبه العمد من القتل والجراح .
- 3 - في الخطأ من القتل والجراح .
- 4 - في القتل والجراح التي يتسبب فيها غير البالغ وفاقدا التمييز .

الدية عقوبة ام تعويض :

وللتعرف على رأي المشرع السوداني في ماهية الدية هل هي عقوبة ضمن عقوبات القانون الجنائي السوداني أم هي تعويض للمتضرر من الضرر الذي قد يكون لحق به إلا أن المشرع السوداني حسم الامر وفقا لنص المادة (42) الجدل حول ما اذا كانت الدية عقوبة أم تعويض، فاعتبرها تعويضا مغلبا الجانب المالي منها لان الدية تدخل في ذمة المجني عليه فتثيرها مالم يتنازل عنها أو يعفو ، فهي تختلف عن الغرامة كعقوبة لأن الغرامة تذهب إلى الخزنة العامة تدعم إيرادات الدولة.⁽²¹⁾

جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول ص 122 ما يلي:-

(... أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع

القصاص لسبب شرعي ثم القتل شبه العمد والقتل الخطأ وإتلاف الأطراف خطأ والجراح خطأ).

وجاء في نفس المرجع الجزء الثاني ص 189 ما يلي:-

(والدية هي العقوبة الأساسية للقتل شبه العمد والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام (ألا إن في قتل عمد خطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) وتعتبر الدية في شبه العمد عقوبة أصيلة لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل ولكن الدية في القتل العمد تعتبر عقوبة بديلة لا أصلية لأنها بدل عقوبة القصاص وهي العقوبة الأصلية لقتل العمد). أرست السوابق القضائية ذلك انظر حكومة السودان ضد روفائيل بادي كسار⁽²²⁾ حيث أرست:

الدية تعويض وعقوبة لازمة، ولا سبيل لإبدالها بفترة سجن محددة مهما طال أو قصرت، وأن القول بتحصيلها بالطريق المدني في حالة عدم دفعها أثناء فترة السجن البديلة فيه ضياع لحقوق العباد، **الرأي المخالف:** أن الدية تحمل معنى العقوبة والتعويض وأن الحبس المطلق على ذمة الدية لا يقود في كثير من الحالات إلى تحصيلها، لذا، من الأسلم أن نهج عند تحصيلها النهج الذي قرره القانون لتحصيل التعويض.

ثالثاً : آلية تقدير الدية وفقاً للقانون الجنائي لسنة 1991م :

اسند القانون الجنائي لسنة 1991م مسألة تقدير الدية لرئيس القضاء ونص على ذلك صراحة ، ومن نافلة القول فان هذا القانون هو القانون الذي نص على الدية صراحة لأنه استمد كثير من مواده من الشريعة الاسلامية حيث لم تعرف القوانين الجنائية من قبله الدية كعقوبة . والواضح من نص المادة (42/1) أن المشرع السوداني اعطى رئيس القضاء تفويض تشريعي بأن يصدر مثل هذا المنشور وبالتالي يكون له نفس قوة القانون ويستعين في تقدير قيمة الدية بعد التشاور مع الجهات المختصة في الدولة لكي يصل إلى المعادلة الحسابية العادلة لتحديد مقدارها ، لاسيما أن بعض الجهات لديها المكنة في تقدير القيمة الاقتصادية مثل بنك السودان ، وزارة التجارة الداخلية والخارجية ، اسواق الماشية ، الغرفة التجارية ، البنوك التجارية .⁽²³⁾

رابعا : منشورات رئيس القضاء لتقدير الدية للفترة من 1991م الى 2016م:

لقد استقر العمل بإسناد مهمة تقدير الدية لرئيس القضاء وفقاً لما نص عليه القانون حيث يصدر رئيس القضاء منشورات قضائية تبين مقدار الدية بالتشاور مع الجهات ذات الصلة ، وقد صدر أول منشور لتقدير الدية المنشور رقم (3) لسنة 1991م بعيد صدور القانون الجنائي مباشرة وحدد الدية بمبلغ (مائتي الف جنيه) ، و صدر المنشور الثاني المنشور رقم (1) لسنة 1995م وحدد الدية بمبلغ (ثلاثة مليون وسبعمائة الف جنيه) ، و صدر المنشور الثالث في تقدير الدية المنشور رقم (1) لسنة 2000م وحدد الدية الكاملة بمبلغ (اثنين مليون دينار سوداني) والمغلظة بمبلغ (ثلاثة مليون دينار سوداني)- وحينها كانت العملة السودانية من الجنيه للدينار - ، و صدر المنشور الرابع بالرقم (3) لسنة 2009م وحدد الدية الكاملة بمبلغ (ثلاثين الف جنيه)، وتجب الدية المغلظة في حالة سقوط القصاص في القتل العمد وفي حالة القتل شبه العمد⁽²⁴⁾، والمغلظة بمبلغ (اربعين الف جنيه) ، و صدر اخر منشور بالرقم (4) لسنة 2016م وحدد الدية الكاملة بمبلغ

(ثلاثمائة وثلاثون الف جنيهه) والمغلظة بمبلغ (ثلاثمائة سبعة وثلاثون الف جنيهه) وهي الدية السارية حتى تاريخ التعديل 2020م ومن بعده ظلت الدية على حالها حتى تاريخ نشر اعداد هذه الدراسة . ولم يتم تجديد لقيمة الدية بعد المنشور القضائي رقم (4/2016) نسبة لتعديل المادة الخاصة بتفويض رئيس القضاء بتحديد الدية في التعديلات الاخيرة التي اجريت على بعض مواد القانون الجنائي لسنة 1991م ومن ضمنها هذه المادة ليستعاض عنها بتقدير الدية بقانون.

خامسا : تعديلات 2020م على القانون الجنائي لسنة 1991م :

طالت القانون الجنائي السوداني عدة تعديلات في مراحل مختلفة بل كان يرى الفقهاء القيام بمشروع تعديل للقانون بكامل مواده و جاء التعديل الاخير عليه في العام 2020م حيث تم اجراء تعديلات متنوعة فيها من ضمنها تعديل طريقة تحديد الدية ، وقد تضمن التعديل في المادة الخاصة بتحديد قيمة الدية سحب التفويض التشريعي من رئيس القضاء والنص على ان يتم تعديلها بقانون ، بيد ان القانون لم يصدر حتى الان وظل امر تقدير الدية معلقا الامر الذي سبب اضرارا بالغة في اقتضاء الدية في الاحكام التي تصدر من المحاكم، وبالتالي فإن التعديل لم يصب في تحقيق المصلحة بقدر ما سبب ضرر و حرج على المحكوم لهم ومما يجدر ذكره للوقوف على الضرر المائل امامنا في غياب تفويض رئيس القضاء بتحديد الدية من حين لآخر وفق الضوابط التي اقرها ونص عليها القانون الجنائي لسنة 1991م وما ان الدية هي في حقيقتها عقوبة فيها جانب التعويض المالي اكبر فان قيمتها اضحت ثابتة منذ العام 2016م وبالتالي يتضح لنا جليا ان الحكمة من مشروعية اسناد تقديرها لرئيس القضاء بتفويضه بالتشاور مع الجهات المختصة كان امر في غاية من الاهمية والعدالة نظرا للتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على قيمة الدية وبالتالي تضرر الطرف المحكوم له بالدية بانها غير مجزية وغير معتبرة من الناحية بل ولا تشكل اي ردع عام او خاص للجاني وبالتالي التأثير على تشجيع ضفاف النفوس لعدم الاكتراث من اقتراف جرائم تكون عقوبتها الدية ، وبذا تنهد اركان اساسية من اهداف العقوبة .

وللوقوف على أهمية تقدير الدية وفقا للقانون الجنائي لسنة 1991م قبل تعديلات 2020 نستعرض الجدول الاتي للمقارنة بقيمة العملة السودانية مقارنة بالعملة الامريكي وفقا لنشرات بنك السودان المركزي لسعر الصرف⁽²⁵⁾

المنشور القضائي	الدية مقابل الجنيه السوداني	الجنيه مقابل	قيمة الدية	قيمة الدية
المنشور رقم (4) لسنة 6102	6102	الدولار 6102	بالجنية 4202	بالدولار 61202
330.000 جنيه	45.000	333.7 دولار	17.323.550	

وإذا ما نظرنا الى البيانات فاننا نصل الى حقيقة مفادها ان قيمة الدية كانت تعادل مبلغ 7.333 دولار امريكي، وبالرجوع الى قيمة سعر الصرف بتاريخ اعداد هذه الورقة نجد ان قيمة سعر الصرف لقيمة الدية بالدولار لسنة 2024م يعادل 17.323.550 جنيه سوداني وهذه القيمة قد تكون عادلة ومنصفة وهي ذات القيمة التي لربما تم تحديدها عبر الالية التي حددها القانون لجنائي لسنة 1991م قبل التعديل .

سادسا : المقارنة بين تقدير الدية بطريق التفويض لرئيس القضاء وطريقة التقدير باصدار قانون :

رئيس القضاء يمثل راس السلطة القضائية وهي اعلى سلطة ومن اولويات رئيس القضاء تحقيق العدالة وتيسير امر تنفيذ الاحكام القضائية ، وبالتالي هو اهل للقيام بهذا التفويض ، فضلا على ان الامر لم يترك له وحده ، اذ نص القانون صراحة على تقدير الدية بالتشاور مع الجهات المختصة ومعنى مختصة اي الجهات التي لها علاقة بمعرفة الاقتصاد والشرع وشئون الحياة العامة والتي تكون مجموعة عددها محدود ويمكن دعوتهم في اقصر وقت ويمكن النقاش واستصدار التقدير المناسب في وقت وجيز متى لزم الامر ، بينما القوانين عادة تسن بطريقة محددة وتخضع لاجراءات قد تكون معقدة نظرا لاهمية القاعدة التشريعية والتي ينبغي ان تكون في درجة عالية من التدقيق والإحكام فيقدم مشروع القانون من جهات مختلفة ولكنها محددة وتقوم وزارة العدل بايداع القانون لدى السلطة التشريعية ليحال الى اللجان المختصة ومن ثم مراحل عرضه على اعضاء الهيئة التشريعية واجازته وهذه الاجراءات تستغرق مدة طويلة بل وجهد كبير حتى اجازة القانون ويمكن ان يصدر القانون الذي يحدد قيمة الدية متزامنا مع ظهور تضخم او مشكلات اقتصادية جديدة خلال فترة التشريع فتصبح الدية غير مجدية لحظة اجازتها من البرلمان او الجهة المناط بها الاجازة وفق ما هو معمول به بعد التغيير الاخير في نظام الحكم بعد ثورة ديسمبر 2018م حيث يتألف الجهاز التشريعي من اعضاء مجلسي السيادة والوزراء حسب نص لوثيقة الدستورية لسنة 2019م تعديل 2020م²⁶.

5. يتلقى رئيس القضاء عادة بطبيعة عمله تقارير دورية عن سير اداء المحاكم وبالتالي تحديد جدوى قيمة الدية اثناء تنفيذ الاحكام وذلك من خلال التعرف درجة الرضا للمحكوم لهم من المتقاضين ، بينما القانون يعد وتستشف الحوجة له من قبل الجهات التنفيذية في الدولة والتي لها العديد من المهام غير تعديل قيمة الدية والذي لا يعد بطبيعة الحال من الموضوعات المهمة بالنسبة لمهامها التنفيذية والخدمية في دولاب العمل .

6. إن المصلحة العليا للناس تقتضي سرعة التعاطي مع تحدياتها والتفاعل معها نسبة لاهمية تدارك الضرر الذي قد يلحق بهم وان ايقاع الحياة يسير دون توقف وبسرعة الأمر الذي يتوجب معه المواكبة ومجارات التطور الهائل فيها، وهو ما قد لا يكون متاحا في دواوين الدولة والتي تتسم في اغلب الأحيان بالبطء والرتابة.

7. التفويض الممنوح لرئيس القضاء بتحديد الدية من فترة لأخرى يعالج المشاكل الاقتصادية المتعلقة بالتضخم وتراجع العملة الوطنية أمام العملات الصعبة تبعا للتغيير الاقتصادي في الميزان التجاري والإقتصادي بذلك جاءت السوابق القضائية حكومة السودان // ضد// يوسف كرم الله.(²⁷) حيث أرسى المبادئ الآتية :
إجراءات جنائية - المنشور الجنائي الذي يحدد مقدار الدية - هل يطبق بأثر رجعي - إن

المنشور الجنائي الذي يصدره السيد رئيس القضاء بتفويض - من القانون كالذي يحدد مقدار الدية يكون له صفة القانون وكأي منشور عقابي آخر لا يسري بأثر رجعي على وقائع لم تنشأ في ظله إلا إذا كان هو القانون الأصلح للمتهم.

رأي مخالف: تعديل مبلغ الدية ليست فيه زيادة في العقوبة لأنه مسألة اقتصادية قصد منها تحقيق العدالة وبالتالي يمكن تطبيق المنشور الذي يعدل الدية بأثر رجعي. حيث أرست السوابق القضائية ان تقدير رئيس القضاء للدية يكتسب صفة القانون الملزم وذلك نظرا لأنه يستند على مبدأ مشروعية التصرفات ايا كانت طالما انها قد بنيت على اساس قانوني سليم يتسق مع القوانين الأخرى ولا يخالف أي قانون يعلوه .

سابعا : رفع الضرر الناتج عن الأحكام القضائية ومن يتحمل ذلك:

والخطأ الناجم عن الحكم والاجتهاد فيه رأيان قال الجمهور (الشافعية في قول راجح والمالكية والحنابلة): يجب على عاقلته أيضاً، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: عزمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك (1) ، أي قريش، ولأن الحاكم جان، فكان خطؤه على عاقلته كغيره. وقال الحنفية (2) : عقل (أي تعويض) خطأ الحاكم في بيت المال؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده، فإيجاب عقله على عاقلته مجحف بهم، ولأن الحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه. وهذا هو رأي العز بن عبد السلام من الشافعية (3) . ولما كان الخطأ يقع على عاتق الحاكم فإن القصور في تقدير الدية تتحملة الدولة لانها الحاكم، ومن باب اولي ان تنجح الدولة الى اعادة النظر في الامر واعادة تقدير الدية وفقا لما كان عليه في السابق

الخاتمة :

من خلال الدراسة فإن أمر تقدير الدية من الاهمية بمكان من عدة نواحي وتتأثر به العدالة في كل جوانبها فيما يتعلق بارتضاء شعور العدالة لدى اولياء دم المجني عليه في ديات القتل بشقيه الخطأ او القتل العمد في حالة العفو وتنزل من أولياء الدم ، وكذلك المحافظة على الامن الاجتماعي وذلك بعدم تحقيق الردع العام من غير المجرمين وبث احساس الخوف من العقوبة لديهم وذلك نسبة لعدم تقدير الدية تقدير يتناسب مع الجريمة المرتكبة لا سيما وانها من اخطر الجرائم على الاطلاق لتعلقها بازهاق روح انسان ، وحسنا فعل المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م عندما ترك امر تقدير الدية لرئيس القضاء بالتشاور مع الجهات ذات الصلة لان التقدير يراعي التفريد العقابي للجاني وبذات القدر للمجني عليه وأولياء الدم من الورثة وبالتالي مراعاة اهداف العقوبة والتي ذهب الفقه الحديث الى انها لا بد ان تراعي كل الجوانب المتعلقة بالجريمة ومرتكبها والمجتمع المحيط بها حتى يتحقق اهداف العقوبة وهي حماية المجتمع والمحافظة على سيادة حكم القانون ، كما ان ترك امر تقدير الدية بقانون فإنه ومن المعروف بدهاء إن صناعة القوانين تحتاج الى تدقيق الامر الذي يتطلب وقتا كافيا لتدارك كل الاخطاء التي يتصور ان تكون في نصوص القانون وبالتالي فغن التعقيد هو السمة الغالبة في اصدار

القوانين وبالتالي فإن المشرع قد برع في الطريقة الاولى لانها تتسم بالمرونة والسرعة ، وعلى الجهات القائمة على أمر التشريع العمل بتوصيات الدراسة رفعا للضرر الواقع على اولياء دم المجني عليهم وازالة الغبن لديهم والمحافظة على التوازن في العقوبات في مقابل الجرائم .

النتائج :

1. عدم جدوى المبلغ المحدد في تقدير الدية في الوقت الحالي مما يشجع المجرمين الى ارتكاب الجرائم دون الاكتراث الى أي كبح .
2. إن الضرر الذي يلحق بالمحكوم له من جراء عدم تقدير الدية بطريقة مرنة أدى إلى تعطيل أهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص والتعويض المجزي للمجني عليه وإفراز عدم رضا واطمئنان .
3. طريقة إجازة القوانين عادة ما تمر بمراحل تأخذ مدة زمنية طويلة تتسبب في عدم جدوى الدية بعد إجازتها بالطريقة التي ذكرت في تعديل 2020م الخاص بتقدير الدية.
4. صدور بعض الأحكام بإجتهداد القضاة في بعض المحاكم بتحديد الدية قياسا على التقدير بالإبل وفقا لما حددت الشريعة الإسلامية مما أحدث إرباكا في آليات التنفيذ.
5. من خلال التجربة العملية فإن حالة عدم الرضا سائدة لدى المحكوم لهم خاصة بعد التعديل .

التوصيات :

1. إعادة العمل في تقدير الدية الى ما كان عليه بتفويض رئيس القضاء لتقدير الدية بالتشاور مع الجهات المختصة وفقا لما نصت عليه المادة (42/1).²⁸

الهوامش:

- (1) سورة النساء الآية (92)
- (2) كتاب فقه السنة لسيد سابق ، المجلد الثاني الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي، صفحة 522
- (3) كتاب في ظلال القرآن ، سيد قطب ، المجلد الثاني الجزء الخامس ، الطبعة الخامسة ، صفحة 190
- (4) إبراهيم مصطفى - أحمد الزييات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط - دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية الجزء / 2/1022
- (5) الجنائية على الاطراف في الفقه الاسلامي - د. نجم عبدالله ابراهيم العيساوي - الطبعة الاولى 2002م - دبي - ص
- (6) وَهَبَةَ الرُّحَيْلِيَّ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر دمشق ، سورية ، الطبعة الرابعة ، صفحة 603
- (7) شرح التزكاني على الموطأ ، المجلد الخامس صفحة رقم 136
- (8) المنشور الجنائي رقم (18) لسنة 1958م وكذلك ترجمة المادة 1/42 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
- (9) سورة النساء الآية (92)
- (10) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط (1) حديث رقم 6880
- (11) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى ، النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط (1) 1421هـ 2001م حديث رقم 7029
- (12) الجنائية على الاطراف في الفقه الاسلامي - د. نجم عبدالله ابراهيم العيساوي - الطبعة الاولى 2002م - دبي - ص 25)
- (13) وَهَبَةَ الرُّحَيْلِيَّ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر دمشق ، سورية ، الطبعة الرابعة ، صفحة 603
- (14) احمد علي ابراهيم حمو - القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقا عليه- القسم الاول - ط-6-2016-2017م - ص 825
- (15) نقلا عن البروف احمد علي ابراهيم حمو ، عن دكتور محمد ابراهيم ابو سليم / منشورات المهديّة / ص 181 / المنشور الصادر في 1300 / 883م
- (16) احمد علي ابراهيم حمو/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقا عليه- القسم الاول - ط-6-2016-2017م - ص 826
- (17) دكتور محمد محي الدين عوض / قانون العقوبات السوداني معلقا عليه / المطبعة العالمية / القاهرة / 1967م ص 66
- (18) المادة (64/2) « الدية الكاملة التي توقع بموجب هذا القانون مائة من الابل او ما يعادل قيمتها بالعملة السودانية »

- (19) القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (44)
- (20) القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (42)
- (21) شرح القانون الجنائي معدلا حتى 2016م مع المقارنة والتأصيل والتطبيق العملي ، د. الفاضل عبداللع عيسى كرم الله ، 2018م ص113
- (22) مجلة الاحكام القضائية ، 1989م ق ج / 98/1989م
- (23) احمد علي حمو - مرجع سابق / ص829
- (24) المنشور الجنائي رق (1/2000) تقدير الدية وكيفية استيفائها .
- (25) المصدر لمعلومات اسعار الصرف للاعوام البنك المركزي - فرع كسلا .
- (26) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019م تعديل 2020م المادة (24)
- (27) مجلة الاحكام القضائية 1993، ف ج 226/1992م .
- (28) القانون الجنائي لسنة 1991م
- (29)
- (30)

المصادر والمراجع :

- (1) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط - دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية الجزء / 1022./2
- (2) الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي - د. نجم عبدالله ابراهيم العيساوي - الطبعة الاولى 2002م - دبي.
- (3) وَهَبَةُ الرَّحْمِيِّ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر دمشق ، سورية ، الطبعة الرابعة ، صفحة 603.
- (4) شرح التركاني على الموطأ.
- (5) المنشور الجنائي رقم (18) لسنة 1958م وكذلك ترجمة المادة 1/42 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
- (6) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الاولى .
- (7) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، كتاب السنن الكبرى ، النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط (1) 1421هـ 2001م
- (8) موطأ مالك بشرح الزرقاني 5/136، و سنن النسائي 8/58، و سنن الدارقطني 3/209 ، والمستدرک 1/396 ، و سنن الدرّامي 2/113.
- (9) احمد علي ابراهيم حمو - القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقا عليه- القسم الاول - ط-6-2016-2017م.
- (10) دكتور محمد محي الدين عوض / قانون العقوبات السوداني معلقا عليه / المطبعة العالمية / القاهرة / 1967م.
- (11) الشيخ السيد سابق ، كتاب فقه السنة ، المجلد الثاني ط 2 ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1973م.
- (12) كتاب في ظلال القرآن ، الامام سيد قطب ابراهيم الشاذلي ، المجلد الثاني الجزء الخامس ، الطبعة الخامسة ، بيروت 1966م.
- (13) القوانين والمنشورات :
- (14) القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م .

(15) المنشور الجنائي رق (1/2000) تقدير الدية وكيفية استيفائها .

(16) الوثيقة لدستورية للفترة الانتقالية 2019م تعديل 2020م.

(17) مجالات الاحكام القضائية